APLC/MSP.10/2010/WP.7

22 October 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع العاشر

جنيف، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ ولتحليل هذه الطلبات

تحليل الطلب الذي قدمته موريتانيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد

١- صدقت موريتانيا على الاتفاقية في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى موريتانيا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأبلغت موريتانيا، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي تحتوي أو يُشتبه باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد. وموريتانيا ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وإذ تعتقد موريتانيا أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدمت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني طلباً بتمديد الأجل المحدد لها. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠، كتبت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني إلى موريتانيا طالبة إليها تقديم المزيد من المعلومات. وقدمت موريتانيا ردها في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وألحقته بطلب منقح للتمديد قدمته إلى رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وضمّنته معلومات إضافية رداً على أسئلة الرئيسة. وتطلب موريتانيا تمديداً لمدة خمس سنوات، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢- ويشير الطلب إلى أن الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام الأرضية، التي أجريت في عام ٢٠٠٦ واعتمدتها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧، قد حددت ٣٠ منطقة يشتبه في أنها

الرجاء إعادة الاستعمال

ملغومة وتبلغ مساحتها ٠٠٠ ٧٢٥ ٣٥ متر مربع. وأشارت الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ من الاتفاقية (يشار إليها فيما يلي بـ "فريق التحليل") إلى أن مجرد تحديد مناطق يشتبه في أنها ملغومة وتجميع مساحتها الكلية لا يمنح موريتانيا معياراً تستخدمه لمعرفة التقدم المحرز ولا يمكنها كثيراً من معرفة المجالات التي ينبغي أن يتم فيها التنفيذ.

٣- كما يشير الطلب إلى أن المملكة المغربية أعطت موريتانيا، وقت تقديم طلب التمديد، سجلات تتعلق بأربع مناطق ملغومة تبلغ مساحتها ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٢ متر مربع على حدود موريتانيا مع الصحراء الغربية. ويشير الطلب أيضاً إلى أن هذه المناطق تم التعامل معها وفقاً للمعايير العسكرية قبل بدء نفاذ الاتفاقية وأن خطة التعامل معها بوسائل ميكانيكية سيكون لغرض التحقق فقط ولن يتطلب الكثير من الوقت.

٤- ويبين الطلب أن المعلومات التي تم الحصول عليها عن طريق الدراسة الاستقصائية المذكورة ليست مفصلة ولا تحدد بشكل دقيق مواقع ومحيط المناطق المتأثرة. وخاطبت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني موريتانيا طالبة معلومات إضافية عن المنهجية التي استخدمت في إجراء تلك الدراسة الاستقصائية. وتضمن رد موريتانيا (أ) أن الدراسة الاستقصائية استندت إلى البروتوكولات العشر التي حددها مركز إجراءات المسح، الذي اعتمد الدراسة الاستقصائية في عام ٢٠٠٧؛ و(ب) أرفقت موريتانيا بطلبها شرحاً للمنهجية التي استخدمتها في إجراء الدراسة. كما يشير التقرير إلى أن الدراسة بالغت في تقدير مدى انتشار حقول الألغام، وقد بيّنت عمليات المسح بالوسائل التقنية التي أُجريت حتى عام ٢٠٠٩ تدني مستوى انتشارها وأكدت ذلك في خمس من المناطق الأربع عشرة التي شملتها عمليات المسح.

٥- وأوضح الطلب أن موريتانيا أنشأت في عام ٢٠٠٦ البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية من أجل التنمية، وأن معدلات التطهير كانت بطيئة للغاية قبل ذلك التاريخ. وطلبت رئيسة المؤتمر الاستعراضي معلومات إضافية عن الهياكل القائمة، ومنهجية التطهير والمعايير المستخدمة لتطهير الألغام خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، وأسباب بطء عمليات التطهير خلال تلك الفترة الزمنية، والعوامل التي سمحت بتحسين كفاءة العمليات في عام ٢٠٠٦، وسألت عما إذا كان بالإمكان معرفة ما هو الفرق بين المناطق التي تم تطهيرها خلال الفترة المذكورة والمناطق التي تم تطهيرها بعد إنشاء البرنامج. وردت موريتانيا قائلة إن عمليات إزالة الألغام خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ تولتها جهة عسكرية في إطار وزارة الدفاع مشابهة لسائر الهياكل المعنية بإزالة الألغام، وقد تم الإشراف على نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام (IMSMA) وتنفيذ العمليات وفقاً للمعايير الدولية لمكافحة الألغام، واستخدمت فقط عمليات الكشف اليدوي وعن طريق الحفر. وأوضحت موريتانيا أن سبب بطء العملية يرجع إلى الصعوبات التي واجهتها في حشد الموارد، نظراً إلى أن الجهات المانحة لم تشأ تمويل مؤسسة تابعة لوزارة الدفاع.

٦- وبيّن الطلب أن المساحة الإجمالية للمناطق التي تم التعامل معها حتى الآن في المناطق الأربع عشرة بلغت ٢٦٠ ٨٠٥ ٢٠ متراً مربعاً، وذلك عن طريق عمليات إزالة الألغام وإجراء دراسات تقنية وعمليات تطهير وتطبيق سياسة موريتانيا في مجال الإفراج عن الأراضي. وعلاوة على ذلك، تمت معالجة منطقة مساحتها الإجمالية ٢٢ مليون متر مربع بها أو يشتبه أن بها متفجرات من مخلفات الحرب خلافاً للألغام المضادة للأفراد. وبلغ مجموع ما تم تدميره ٢٥٩ ٧ من الألغام المضادة للأفراد و٣١٦ من الألغام المضادة للمركبات و١٦٠ ٦ من المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وأشار فريق التحليل إلى أن موريتانيا تصرفت بطريقة تتسق مع الالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف بموجب خطة عمل كارتاخينا، المتمثلة في تقديم معلومات مفصلة بحسب المناطق التي تم الإفراج عنها عن طريق تطهيرها أو المسح التقني وعن طريق عمليات مسح بوسائل غير تقنية.

٧- ويشير الطلب إلى أن المناطق التي لا تزال بحاجة إلى التعامل معها، حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، تشمل ١٧ منطقة حددتها الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام الأرضية وأربع مناطق تشملها المعلومات المقدمة إلى موريتانيا من المغرب، وتبلغ مساحتها الإجمالية ٧٤٠ ٨١٩ ٦٤ متراً مربعاً. ولاحظ فريق التحليل أن ذلك يشمل أكثر من ١٢ مليون متر مربع وفقاً للدراسة الاستقصائية التي أشارت موريتانيا نفسها إلى أنها لا تحدد مواقع المناطق الملغومة أو محيطها على وجه التحديد.

٨- ويشير الطلب إلى تحقُّق مكاسب اجتماعية واقتصادية هامة منذ بدء نفاذ الاتفاقية نتيجة تنفيذ المادة ٥. ويوضح الطلب أنه بالإضافة إلى الانخفاض الكبير في الحوادث الناجمة عن الألغام، فإن المنافع شملت فتح الطرق (الطريق العابر لأفريقيا: الرابط بين المغرب وموريتانيا، ويشكل بنية تحتية جديدة هامة للتجارة وتنقل الأشخاص عبر الإقليم)، ونقل المياه (لا سيما من نواديبو العاصمة الاقتصادية لموريتانيا)، وتطوير السياحة، وحرية تنقل الرُحّل إلى مناطق الرعي، وتوسيع عمليات التعدين ووضع خطط لتوسيع مدينة نواديبو. كما يشير التقرير إلى أن المجتمعات المحلية لم تعد معرضة للمخاوف الناجمة عن الألغام التي تقيّد أنشطتها اليومية مثل رعي الماشية وتجميع الحصباء لأغراض البناء.

٩- وكما سبق ذكره، فقد طلبت موريتانيا تمديد الأجل المحدد لها لمدة خمس سنوات (حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)، استناداً إلى احتمال أن تكون المساحة المطلوب معالجتها أصغر من تقديرات الدراسة الاستقصائية، وإمكانية زيادة عدد خبراء إزالة الألغام والحصول على آليتين لإزالة الألغام. ويشير الطلب إلى مخاطر هي: (أ) أن يكون حشد الموارد غير كاف؛ (ب) أن تكون نتائج العمليات دون ما خُطط له؛ (ج) أن يحدث تخفيض في عدد خبراء إزالة الألغام.

١٠- ويشير الطلب إلى معوقات هي: (أ) عمليات إزالة الألغام خلال الفترة بين بدء نفاذ الاتفاقية وعام ٢٠٠٦ كانت بطيئة للغاية؛ (ب) المشاكل المتصلة بالأساليب اليدوية أدت إلى

تحقيق نتائج متواضعة؛ (ج) تأثر عمليات إزالة الألغام بالعوامل المناخية والبيئية من قبيل درجات الحرارة العالية والكثبان الرملية المتحركة؛ (د) عدم كفاية التمويل؛ (هـ) عدم الحصول حتى الآن على آليات إزالة الألغام. ولاحظ فريق التحليل أن بطء تنفيذ الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ حال دون وفاء موريتانيا بالتزاماتها بحلول المهلة المحددة لها.

١١- ويقدم الطلب توقعات سنوية بشأن عدد المناطق والمساحة الكلية التي سيُفرج عنها كل عام خلال الفترة بين ٢٠١٠/٢٠١١ و٢٠١٥، كما يقدم تفصيلاً لهذه التوقعات بحسب المناطق والتأثير والأساليب التي ستستخدم. وستجري معالجة سبع مناطق مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٣١٥ ٩ متر مربع خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وست مناطق مساحتها ٠٠٠ ٦٩٦ ١١ متر مربع في عام ٢٠١٢، وأربع مناطق مساحتها ٧٤٠ ٨٠٨ ١٣ متراً مربعاً في عام ٢٠١٣، وسيشهد عام ٢٠١٤ معالجة مساحة إجمالية قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥ متر مربع، وسيجري التعامل مع المناطق الأربع المتبقية في عام ٢٠١٥ بتطهير مساحة ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥ متر مربع. ويشير الطلب إلى أن جميع المناطق المحددة في الدراسة الاستقصائية ستنتهي معالجتها بنهاية عام ٢٠١٢، وأن جميع المناطق التي حصلت موريتانيا على معلومات بشأنها من المغرب ستنتهي معالجتها بنهاية عام ٢٠١٥.

١٢- ويوضح الطلب أن القوة البشرية لعمليات إزالة الألغام تتألف في الوقت الراهن من ١٢٠ خبير إزالة ألغام وسينخفض العدد هذا العام بسبب تقاعد ٦٠ منهم. ويشير الطلب أيضاً إلى تدريب عدد إضافي قوامه ١٨٠ شخصاً بحيث يصل إجمالي عدد العاملين في الميدان إلى ٢٤٠ شخصاً، ويُخطط لتدريب ٦٠ شخصاً خلال الفصل الأخير من عام ٢٠١٠ وتدريب ١٢٠ آخرين خلال الفصل الأول من عام ٢٠١١. كما يبين الطلب توقع تعزيز المعدات اليدوية لإزالة الألغام بآليتين لإزالة الألغام سيجري استخدامهما بصفة أساسية في معالجة المناطق الملغومة في جمجوم *(Guemgoum)* التي تشكل أكبر مساحة يلزم تطهيرها.

١٣- ويشير الطلب إلى أن موريتانيا قد وضعت معايير وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام تسترشد بالمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بعد مواءمتها مع ظروف موريتانيا الجغرافية والمتعلقة بالمعدات المتاحة، وأن عملية إزالة الألغام تتضمن الخطوات التالية: المسح، وإعادة المسح، والمسح التقني، وإزالة الألغام، وضبط الجودة، وإعداد الخرائط ثم التبليغ. ويبين الطلب أن الأساليب المعتمدة لإزالة الألغام يدوياً تشمل الحفر واستخدام كاشفات الألغام. ويوضح الطلب أن المناطق التي يشتبه السكان المحليون في أنها ملغومة يُفرج عنها أيضاً باستخدام وسائل غير تقنية استناداً إلى تحليل المعلومات المجمعة عن طريق الدراسة الاستقصائية ومقارنتها بالمؤشرات التحليلية بالتعاون الوثيق مع الجهات المستفيدة. وأُرفقت بالطلب السياسة المتبعة للإفراج عن الأراضي.

١٤- وطلبت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني معلومات إضافية عن "إعادة المسح" لمعرفة ما إذا كان ذلك يعني أن موريتانيا تجري عمليات مسح أكثر تفصيلاً في المناطق التي شملتها

الدراسة الاستقصائية، وما إذا كانت هناك عمليات مسح جديدة الغرض منها تقليل المناطق/الإفراج عن المناطق بإجراء عمليات مسح بوسائل غير تقنية. وبيّنت موريتانيا في ردها أنها ترى ضرورة إجراء مسح ميداني إضافي دون استخدام وسائل تقنية بغية الحصول على أكبر قدر من المعلومات عن المناطق المتأثرة، وذلك من أجل تقليل عدد المناطق التي يُشتبه في أنها ملغومة وفقاً للدراسة الاستقصائية.

١٥- ويشير الطلب إلى أن تقديرات موريتانيا من المتطلبات المالية تبلغ ١٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى ٢٠١٦. ويشمل هذا المبلغ ٤,٥ مليون دولار لتوفير مركبات النقل وآليات إزالة الألغام، و٠٠٠ ٢٦٠ دولار للتدريب، ومليون دولار للمسح التقني و٠٠٠ ٢٥ دولار لإجراء المسح بوسائل غير تقنية، و٦,٤ مليون دولار لإزالة الألغام، و٠٠٠ ٢٠ دولار لأنشطة الإفراج عن الأراضي، و٠٠٠ ١٠٥ دولار لضبط الجودة، و٤,٢ مليون دولار لتغطية تكاليف الموظفين. ولاحظ فريق التحليل المبلغ الكبير المرصود لمركبات النقل وآليات إزالة الألغام، مع ضآلة المبلغ المرصود لأنشطة الإفراج عن الأراضي، علماً بأن الطلب تضمن سياسة الإفراج عن الأراضي.

١٦- ويبين الطلب أن موريتانيا تستخدم مواردها الخاصة بصورة سنوية، منذ عام ٢٠٠١، في عمليات إزالة الألغام لأسباب إنسانية من قبيل عمليات الإخلاء وصيانة المعدات، وتغطية جميع تكاليف الأشخاص الملحقين للعمل في مجال إزالة الألغام كصرف الرواتب الأساسية لخبراء إزالة الألغام وتكاليف الضمان الاجتماعي، التي تبلغ حوالي ٤٤٤ ٥١٩ دولاراً في السنة. كما يشير الطلب إلى أن موريتانيا تعتزم تخصيص مبلغ ٤,٢ مليون دولار خلال فترة التمديد لتغطية تكاليف خبراء إزالة الألغام، إضافة إلى مبلغ ١٢,٣ مليون دولار التي ستوفرها مصادر خارجية أخرى.

١٧- ولاحظ فريق التحليل أن أكبر مبلغ سنوي ينبغي الحصول عليه من مصادر خارجية - ٠٠٠ ١٤٠ ٥ - سيكون مطلوباً خلال السنة الأولى من فترة التمديد (٢٠١١)، ومن الأرجح أن يكون تلقي هذا المبلغ ضرورياً لتنفيذ خطة موريتانيا لأنه قد يستخدم إلى حد كبير في شراء المعدات. كما لاحظ فريق التحليل أن المتطلبات السنوية من التمويل الخارجي ستكون أكبر بكثير مما هي عليه حالياً.

١٨- ويشير الطلب إلى أن موريتانيا تبذل جهوداً في مجال دعوة الشركاء الإنمائيين إلى حشد الموارد الضرورية لعمليات إزالة الألغام المزمع تنفيذها، ولا سيما: اليابان وإسبانيا والولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا والإمارات العربية المتحدة والكويت وألمانيا والمفوضية الأوروبية. وبيّن الطلب أن موريتانيا اتصلت ببعض بلدان الخليج وليبيا طالبة دعم أنشطتها في مجال إزالة الألغام، وتتوقع موريتانيا قيام خبراء من المؤسسة الليبية لإزالة الألغام بزيارتها خلال العام الجاري. ويوضح الطلب أن خطة موريتانيا تتوقع زيادة مشاركة المنظمات الدولية

العاملة في مجال إزالة الألغام. وبين الطلب أن المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية قامت بزيارة ميدانية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠ وعقدت لقاءات مع الكيانات ذات الصلة في موريتانيا بغية دراسة إمكانية التعاون، وبخاصة في منطقة تيريس زيمور *(Tiris Zemour)*. ويشير الطلب إلى قيام أربعة خبراء من المنظمة الدولية للمعوقين بزيارة ميدانية خلال الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ حيث عقدوا لقاءات مع الكيانات ذات الصلة من أجل دراسة إمكانية العمل في منطقة ولاية داكليت نواديبو *(Wilaya Daklet Nouadhibou)*، وتجري حالياً صياغة مسودة مشروع سيكتمل بحلول آب/أغسطس ٢٠١٠.

١٩- ويشير الطلب إلى أن عمليات إزالة الألغام أدت حتى الآن إلى تحقيق مكاسب كبيرة على الصعيدين الإنساني والاجتماعي - الاقتصادي، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المياه، وتطوير السياحة، وحرية تنقل الرُحّل، وتوسيع الاستكشاف الجيولوجي، والانخفاض الكبير في عدد ضحايا الألغام. ولاحظ فريق التحليل أن موريتانيا قدمت في طلبها معلومات عن ضحايا الألغام مفصلة بحسب السن ونوع الجنس، امتثالاً للالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف بموجب خطة عمل كارتاخينا. كما يشير الطلب إلى أنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته موريتانيا على هذا الصعيد، فإن تأثير الألغام على البشر لا يزال مريعاً في المناطق المقرر تطهيرها والتي يبلغ عدد سكانها ٢٢٥ ٠٠٠ نسمة بينهم ٧٠ في المائة من النساء والأطفال يعيشون قريباً من مناطق يشتبه في أنها ملغومة. ويوضح الطلب أيضاً أن هذه المناطق غالباً ما تكون قريبة من مخيمات الرُحّل الذين يفضلونها لرعي الجمال. ويبين الطلب أن هذه المناطق تحول دون ممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية مثل الوصول إلى المراعي والمياه، وعمليات التعدين، والتنمية الحضرية والوصول إلى المناطق الساحلية بغية تطوير الأنشطة التقليدية لصيد الأسماك، كما تعوق السياحة. ولاحظ فريق التحليل أن إكمال تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوبة من شأنه أن يسهم بشكل كبير في تحسين سلامة الأشخاص والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في موريتانيا.

٢٠- ويتضمن الطلب معلومات أخرى ذات صلة قد تفيد الدول الأطراف في تقييم الطلب ودراسته، بما في ذلك جدول زمني مفصل للتنفيذ، وجدول يبين مساحة وموقع كل منطقة معنية، وجدول يبين التقدم المحرز حتى الآن بحسب المناطق المحددة، وعرض عام لنوع وكمية الموارد البشرية المطلوبة لكل سنة من سنوات التمديد.

٢١- ولاحظ فريق التحليل أن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٥ كان محدوداً حتى عام ٢٠٠٦، غير أن الجهود التي تبذلها موريتانيا قد تحسنت إلى حد كبير بعد ذلك التاريخ عند إنشاء البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية من أجل التنمية. كما لاحظ الفريق أن الخطة المقدمة من موريتانيا قابلة للتنفيذ وطموحة، إلا أن ذلك يتوقف على توفير المعدات وتلقي المساعدات المالية بمستويات تتجاوز إلى حد كبير ما هي عليه حالياً. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ فريق التحليل أنه بالنظر إلى أهمية الدعم الخارجي المقدم من أجل تأمين التنفيذ،

فإن قيام موريتانيا بإعطاء تفاصيل أكبر عن توقعاتها المتعلقة بتكاليف توفير مركبات النقل وآليات إزالة الألغام والإفراج عن الأراضي قد يدعم الجهود التي تبذلها لحشد الموارد.

٢٢- ولاحظ فريق التحليل أن الخطة المقدمة من موريتانيا تتضمن استخدام كافة الوسائل التقنية وغير التقنية بغية الإفراج عن المناطق التي يشتبه في أنها ملغومة، وذلك تمشياً مع التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق أهمية استمرار موريتانيا في تقديم تقارير عن التقدم المحرز، امتثالاً للالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف بموجب خطة عمل كارتاخينا التي تنص على تقديم معلومات مفصلة بشأن الإفراج عن الأراضي عن طريق تطهيرها وعمليات المسح بوسائل تقنية وغير تقنية.

٢٣- ولاحظ فريق التحليل أن تناول المراحل الأساسية السنوية للتقدم الذي ينبغي تحقيقه، مثلما فعلت موريتانيا في طلبها، من شأنه أن يساعد موريتانيا وجميع الدول الأطراف إلى حد كبير في تقييم التقدم المحرز في مجال التنفيذ خلال فترة التمديد. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق أيضاً أن كلا الطرفين يمكن أن يستفيد إذا قدمت موريتانيا معلومات محدثة عن التقدم المتوقع، خلال اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث.